البايع رضا المشتري بالعيب او رويته له فالمكرون القول قوله بيمينه او لو قال البايع اشتر مني هذا بعيوبه ولم يبين له عيبا حال الشرا ثم تبين بعد انه معيبا واراد المشتري رده به هل له ذلك ام لا الجواب والله الموفق للصواب انه ان كان عيبه موجودا عند البيع وكانت تنقص به قيمته كما هو الظاهر فلا شك في كونه عيبا يرد به والاعرض على اهل الخبرة برويته عيبا اولا واما اذا ادعى البايع رضى المشتري بالعيب او رويته له فانكر فالقول قوله بيمينه واما قول السايل لو قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بعيوبه الى اخره فالجواب اعلم انه يلزم البايع عند علمه بعيب المبيع بيانه للمشتري واذا علمه بعيب معين فان كان مما لا يشاهد كالزنا والاباق او يشاهد كالبرص وشاهده المشتري برى والا فلا يبرا كما لو شرط البراة مطلقا اي فانه يبرى بذلك من عيب باطن جهله بحيوان فقط فاذا تبين العيب بالمبيع المذكور مثلا فان كان غير حيوان ثبت للمشتري الرد وكذا ان كان حيوانا به عيب ظاهر علم البايع او لم يعلمه او عيب باطن علمه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما ذكروه في باب الخيار على قولهم واشترايه نفسه من كلام الزركشي في ثبوت الخيار للسيد وهو ضعيف لان ذلك يخالف كلامهم في باب العتق ان هذا العقد عقد اعتاقه لا بيع وقد اوضح ذلك بعض المتاخرين فرد كلام الزركشي وان كان قد سبقه عليه الشيخ زكريا وعلي بن الجوجري في شرح الارشاد مع متن الارشاد ولا يثبت خيار العقد في اشترايه نفسه ولا للسيد من باب اولى فربان هذا

العقد

شاه وبخلاف ذلك باختلف فروا جهازياده ونقصا بحسب ما فيهما من الفضة الخالصة فحيث قلت الفضة الخالصة في الدراهم البيضا المقوم بها زادت بها قيمة السودا وحيث زادت فيها الفضة الخالصة قلت بها قيمة السودا فالاختلاف زياده ونقصا يكون بحسب اختلاف البيضا المقوم بها واما الدرهم المقوم نفسه كالدراهم السودا في صورة السوال فانها باقية بحالها لم يختلف بحال وبذلك تبين لك ان وقت الاخذ وقت العقد سوا في التقويم بهما او باحدهما فلو قدر اختلاف فالعبره بوقت الاخذ فتامل ما قالوه في نظيرها من الشفعه وقد كنت ايام اقامتي بدوعن لما سئلت عن ذلك جعلت الاوقيه المسعوديه بثلاثه ارقه وثلث تركيه لانه كان قيمتها في ذلك الوقت واستمرت كذلك مده الى العام الماضي صرفت بالشي الاوقيه المسعوديه بنحو اربعه ارقه فبعثت افكر كيف الشبب في هذه الزياده واخبرني ذلك فقال لم ار انه يجزم ان السبب في ذلك ان الاوقيه السودا كانت من الدراهم البيضا اربعه ارقه عبارة عن اثنين وثلاثين باشه تركيه ثم بسطوا الاوقيه حتى بلغت خمسه ارقه عبارة عن اربعين تركيه او اربعين لتقليل وخلط الفضه الخالصه والنحاس سوا من حيث ضربت الى الان يجعلون من الفضه الخالصه اربعه اعشار والنحاس سته اعشار اجزا او دون واما هكذا البعض من راني بهم من شاهد ذلك وحققه وزاد واني عرف القش حتى اختلفت القيمه وزادت قيمه السودا لقلة الفضه الخالصه في البيضا

Copyright © King Saud University